



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح ديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رعد حميد كاظم / عضو مجلس النواب - وكيله المحامي حيدر سعيد موسى.

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الإدعاء:

ادعى المدعي أن المدعي عليه امتنع عن البت بالاعتراض الذي قدمه إليه بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦ على عضوية النائب (هيثم حمد عباس الحلبوسي)، طالباً إنهاء عضويته؛ وذلك لحنثه باليمين الدستورية ومنعه أعضاء المجلس من ممارسة واجبهم الدستوري في انتخاب رئيس لمجلسهم بالقوة، وإخلاله بقواعد السلوك النيابي التي يعد الاعتداء على أحد النواب إخلالاً جسيماً بها وفقاً للمادة (١٢/ثامناً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإنهاء عضوية النائب المعتبر عليه استناداً إلى المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور، وبدلالة المادة (٥٠) من الدستور، التي تضمنت اليمين الدستورية، وبدلالة المادة (١٢/ثامناً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته التي تنص على: (١٢- تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية: ثامناً: موافقة المجلس على إقالة النائب لـ: ٢- الإخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي للمجلس، وبعد تحير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد نائبيه أو أحد النواب إخلالاً جسيماً لأغراض تنفيذ هذا البند)، ولقد أعد النائب (المعتبر عليه) لتعطيل الجولة الثانية لانتخاب رئيس المجلس في الجلسة الخامسة والعشرين التي انعقدت في ٢٠٢٤/٥/١٨، إذ جمع أعضاء حزب تقدم خارج قاعة الاجتماع على أمل عدم تحقق النصاب، وبعد إعلان تتحققه وانتهاء رئيس الجلسة من تلاوة طريقة التصويت، وقبل مباشرة النواب بالتصويت دخل النائب (المعتبر عليه) ورفاقه إلى القاعة ووقف أمام المنصة، وأصر على عدم المضي بالتصويت مدعياً أن هذا المنصب هو استحقاق لحزبه تقدم، وطلب من رئيس الجلسة رفعها حتى يتم تعديل النظام الداخلي لكي يرشح حزبه نائباً آخر يمثل حزب تقدم بدلاً عن النائب

الرئيس  
جاسم محمد عبد

١ - ع

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



(محمود المشهداني) الذي حل ثانياً في الجلسة الثانية، وقد كان واضحاً لجميع النواب الحاضرين أن النائب (المعتبر عليه) كان يستجدي مشاجرة تعرقل انتخاب الرئيس، وبعد أكثر من نصف ساعة من التهديد والوعيد قال النائب (المعتبر عليه) إنه سيمنع النواب من التصويت، وإنه متوجه إلى الصناديق لمنعهم من التصويت، وفي طريقه إلى السلم المؤدي إليها قام بضرب النائب (مثنى السامرائي) الذي انتقل إلى مقعد بعيد عن المنصة، ضربه دون سبب لكي يُعطل الجلسة بهذه الطريقة التي تجسد الإخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي الذي يعد وفقاً للمادة (٢/ثاماً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاً من أسباب انتهاء العضوية، كما أثبتت أفعاله فقدانه لشرط حسن السيرة والسلوك المنصوص عليه في قانون الانتخابات، هذا الشرط الذي أعادته المحكمة إلى القانون بإلغاء المادة (٦/ثالثاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، بقرارها بالعدد (٧٣/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٢٨، مما يلزم المدعى عليه إنهاء عضوية النائب المذكور من تلقاء نفسه لأن هذا الإخلال لم يقتصر على الاعتداء على نائب بالضرب فحسب، بل تعداه إلى الاعتداء على حقوق جميع النواب في ممارسة واجبات وظيفتهم والتزامهم الدستوري بانتخاب الرئيس، كما أن تعطيل الجلسة بدعوى إن منصب رئيس مجلس النواب هو استحقاق لحزب تقدم يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، وهو دليل حاسم على حنته باليمين الدستورية، ولما تقدم طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة قرار المدعى عليه/ إضافة لوظيفته السلبي المطعون فيه ونقضه، والحكم بعدم صحة عضوية النائب (هييت حمد عباس الحلوسي) وإنهاها، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٥/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بغيريضاًها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٤، والتي خلاصتها: عدم توافر شرط المصلحة للمدعى من إقامة الدعوى، وإن الإخلال بقواعد السلوك النيابي هو ادعاء ينبغي أن يتم إثباته بموجب إجراءات تحقيقية وقرار بات يصدر من لجنة السلوك النيابي ومقتضيات الصفة والواجب النيابي لاعضائه وفقاً لنص المادة (خامساً) من مدونة السلوك النيابي الملحة بالنظام الداخلي لمجلس النواب والمصروّت عليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩، وإن المدعى لم يقدم ما يثبت صدور قرار من لجنة السلوك النيابي واكتفى بالادعاء بمخالفة قواعد السلوك النيابي فقط دون دليل تثبت منه لجنة تنفيذ مدونة السلوك النيابي، لذا طلب رد دعوى المدعى وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف واتعب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً إلى المادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٤ -



تشكلت المحكمة وبشر بنظر الداعى دفعت المحكمة طلبات المدعى وأسانيده ودفع وكيل المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم خاتم المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتى:  
قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى (رعد حميد كاظم) وهو عضو مجلس النواب طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة قرار المدعى عليه السبلي رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بالامتناع عن البت بالاعتراض على صحة عضوية النائب (هيثم حمد عباس الحبوسي) ونقضه، وكذلك الحكم بعدم صحة عضوية النائب (هيثم حمد عباس الحبوسي)، ولقرار هذه المحكمة المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/٤ بنظر الداعى دون مرافعة استناداً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وإطلاع المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٤، والتي طلبا فيها الحكم برد الداعى لأن وكيل المدعى لم يبين المصلحة الحالة وال المباشرة والمؤثرة في مركز المدعى القانوني أو المالي أو الاجتماعي من إقامة الداعى كما توجبه المادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة بالرقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتحميل المدعى الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاما تجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعى واجبة الرد، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، التي حددت شروط المصلحة في الدعوى الدستورية المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب البند (أولاً) منها، التي تكمن بأن يكون للمدعى في موضوع الدعوى مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداء عند إقامة الدعوى وحتى صدور حكم فيها، أما البند (ثانياً) من المادة المذكورة آنفاً فقد اشترطت أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعى فعلاً وأخيراً اشترط البند (ثالثاً) من نفس المادة أن لا يكون المدعى قد استفاد من النص المطعون فيه كله أو جزءاً وحيث إن مصلحة المدعى تعد غير متحققة عند إقامة الدعوى كونه عضو في لجنة النزاهة النيابية استناداً للمبدأ الوارد في قضاء هذه المحكمة بالحكم الصادر منها بالعدد (١٤٠) وموحدتها (١٤١) اتحادية/٢٠١٨/٢٣ في ٢٠١٨/١٢/٢٣ المتضمن (تجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص موضوع الطعن يخالف أحكام المادة (٦١) من الدستور التي نصت على صلاحية مجلس النواب واختصاصه وهي تشريع القوانين والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، أما ممارسة التقاضي أمام الهيئات

الرئيس  
 باسم محمد عبود

- ٤ -

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كُوْمَارِي عِرَاق  
دَادَگَاهِ بِالْأَلَى نَيْتِيَهَادِي



جُمْهُورِيَّةِ الْعَرَاقِ  
الْمَحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ١٩٥ / اتحادية/ ٢٠٢٤

القضائية فإنه يخرج عن اختصاصات أعضاء مجلس النواب لأنه حق يختص به مدعى الحق والإدعاء العام وهيئة النزاهة وفق الصلاحيات المنصوص عليها في قوانينها، وبذلك فإن دعوى المدعى تكون واجبة الرد، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعى (رعد حميد كاظم)، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها.

ثانياً: تحويل المدعى المصارييف والرسوم وأتعاب محامية وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغأ قدره مائة وخمسون ألف دينار يوزع فيما بينهما وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٤ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/٦/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/١ ميلادية.

القاضي  
 Jasim Mohammad Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٤ - ع